امامتهن وقاله مالك فاخذ منه ابن زرقون وجوبها في امامة النسا انتهي
والمصنف استثني ما ذكره تبعا للنقل وان كان قد اعترض في توضيحه قولهم كل
موضع تشترط فيه الجماعة يجب علي الامام فيه نية الامامة بانه غير صحيح قايلا
الاستخلاف لا تشترط فيه الجماعة اذ لو اتموا فرادي صحت صلاتهم وكذا الخوف
لو صلي كل لنفسه صحت ومثله في الاستخلاف لابن عرفة وهو غير ظاهر لان
مسئلة الاستخلاف انما هي حيث يقع الاستخلاف فيشترط في صحة صلاتهم
نية المستخلف الامامة ومسئلة الخوف انما هي اذا قصدوا اقامتها علي صفتها
فلا تصح الا ان ينوي الامام الامامة وما قلناه نحوه لابن فرحون ووقع في نسخة البساطي
موضع قوله وجمعا جماعة وقال في شرحه عن فضل انه زاده علي ما تقدم والمصنف
اسقط الجمع وذكر الجماعة والزم عليه التكرار مع قوله كفضل الجماعة قال بعض
شيوخ شيوخنا لم توجد هذه النسخة في شي من المتون كما قال الا عنده انتهي
وقد نظمتها فقلت

جمعا وخوفا جمعة مستخلفا • فضل الجماعة خمسة يا فاضل
ينوي الامام امامة في كلها • فاحفظ هداك الله انت الكامل

وقلت ايضا • ينوي الامام امامة في خمسة • لا بد منها فاحفظنها متقنا
جمعا وخوفا جمعة مستخلفا • فضل الجماعة قد عنيت عن العنا

وفضل الجماعة لا يحصل الا بركعة كاملة بسجدتيها والراعف لا يبني الا علي ركعة
كذلك ومن عليه فوايت يفضل بعد قضايها ركعة بسجدتيها ومن امتنع
من الصلاة اخر لبقا ركعة بسجدتيها كل ذلك من الوقت الضروري
ونظمتها فقلت

بفضل الجماعة راعف متكاسل • ويسير فايتة ومعها حاضرة
ذو العذر وقت ضرورة لجميعهم • في ركعة وبسجدتيها حاضرة

وثاني شروط الاقتدا المساواة في عين الصلاة كظهر يومه خلف مصليه
لا ظهره خلف عصره وعكسه ولا خلف نفل لخبر انما جعل الامام ليوتم
به فلا تختلفوا عليه وقول البساطي لا يصح فجر خلف صبح غير ظاهر لما ساتي
وظاهر كلامه انه لا ياتم ناذر اربع مثلا بمصلي ظهر ولا ناذر ركعتين بمتنفل
المازري تردد اصحابنا في ايتمام ناذر ركعتين بمتنفل انتهي ثم بالغ علي طلب

المساوات

المساوات بقالين فقال وان باداء وقضا كقاض لصلاة يمود لنظيرتها وعكسه
وجعل ابن الحاجب اتحاد الفرضين شرطا ثالثا والمصنف ادرجه ضمن الشرط
الثاني وظاهر كلام المصنف ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام والماموم
كمالكي صلي الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر وعن سحنون في رجلين
شك احدهما في ظهر امس وذكر الاخر انه عليه ان ايتم الموقن بالشاك اعاد
الموقن وان ايتم الشاك بالموقن اجزاهما ومثال الثاني وهو المقدر قبل المبالغة
بعضها اي ان لم يكن باداء وقضا وان كان باداء وقضا اشار له بقوله او بظهرين
فايتتين من يومين مختلفين كقاض ظهر يوم اربعا بقاض ظهر يوم سبت
مثلا ومفهوم يومين صحة الاقتدا مع اتفاق اليوم وهو كذلك ففي الطراز
لا يجوز ان يأتم به في قضا من يومين ومن يوم يجوز وقال عيسي يصح
مطلقا لان الفوايت وقتها واحد وظهر اليوم مساو لظهر امس وانما وقع الخلاف
في الاوقات انتهي والقول الاول هو ظاهر كلام المصنف ومثله قول ابن يونس
يشترط في المنسيتين اتحاد يومهما وبهذا اقره بهرام في الصغير ونحوه للبساطي
واقتصر عليه ابن عرفة وحمله في شرحيه الكبير والاوسط علي قول عيسي قايلا
وهو الصحيح انتهي وهو بعيد من كلام المصنف ثم استثني من عموم المساوات
قوله الا نفلا يصليه ماموم خلف فرض فصحيح ولا تشترط المساوات
لارتفاع رتبة الفرض وهو مبني علي جواز التنفل باربع ومحمول علي المسافر
عند من لا يجيزه باربع قاله ابن عرفة وحمله البساطي علي ان مراده تنفل خاص
وهو من يصلي وحده ثم يعيد في جماعة غير ظاهر علي انه قال ظاهر عبارتهم
انه مطلق كما هو ظاهر عبارة المولف هنا انتهي ويحتاج حمله لنقل ولا ينتقل
منفرد احرم بصلاة لجماعة جمعتها بالقرب منه فينتقل لها بالنية
لفوات محل نية الاقتدا وهو اولها ولا العكس فلا ينتقل ماموم للانفراد
لالتزامه حكم الاقتدا وفي منع انتقال مريض اقتدي بمثله كجالسين
فخف للماموم في اثنايها وقدر علي اتمامها قايما فيقوم ويستمر ماموما
كما في التوضيح وجوازه ويتمها فذا كماموم طرا الامامة عذر قولان الاول
ليحيي بن عمر يتمادي لدخوله بوجه جايز والثاني لسحنون اذ لا يجوز ان
يأتم قايم بجالس وهذه الفروع الثلاثة من ثمرات الشرط الاول

Copyright © King Saud University